نص القرار :

في إطار اهتمام الدولة بتنشيط الاقتصاد الوطني وتنوع مصادر الدخل القومي وزيادة عناصر التنمية ، فقد عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء على المجلس مذكرة في شأن دعم المنتجات والسلع المحلية والمقاولين الوطنيين والتي تم إعدادها بناء على توجيهات حضرة صاحب السمو الأمير حفظه الله ، وقد تضمنت بعض المقترحات والتي من شأنها العمل على زيادة الدعم والحوافز للمنتجات المحلية والسوق المحلي في كافة مجالاته ، والعمل أيضا على زيادة نشاط الأسواق المحلية بما فيها من سلع ومواد ومعدات وكذلك تشجيع المقاولين المحليين ، وبعد استعراض التوصيات الواردة بالمذكرة قرر المجلس مايلي :

القرار :

أحيط المجلس علماً بما ورد بالمذكرة الخاصة بدعم المنتجات والسلع المحلية والمقاولين الوطنيين ، وقرر الموافقة على مايلي :

1.التأكيد على جميع الجهات الحكومية والمؤسسات العامة والشركات التي تساهم فيها الحكومة بنسبة لاتقل عن 51% من رأسمالها بالالتزام الكامل بتنفيذ القواعد الواردة في قرار وزير التجارة والصناعة رقم 6 لسنة 1987 وتعديلاته .

2.مع عدم الإخلال بالقرار المشار إليه في البند السابق في شأن المنتجات المحلية وذات المنشأ الوطني فإن على هذه الجهات ان تستوفي احتياجاتها من السلع والمواد المتوافرة في السوق المحلية مادامت متوافقة مع المواصفات المطلوبة.

3.إلزام المقاول الأجنبي بشراء مايلزمه من سلع ومواد ومعدات من السوق المحلي وموردين محليين وكذلك إلزامه بإسناد جزء من أعمال المقاولة إلى مقاولين محليين وذلك وفقا للنسب والضوابط التي تضعها وزارة التجارة والصناعة ويوافق عليها مجلس الوزارء.

4.إلزام الجهات المشار إليها في البند أولا بأن تضعها في الشروط العامة للمناقصات وعروض الممارسات وسائر العقود التي تبرمها باعتبارها شروطاً عقدية متفق عليها وتسري على جميع المتعاقدين ويجري التنافس على أساس وأخذها في الاعتبار عند وضع الأسعار والبت في العروض المقدمة.